سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٥)

الحُرْمَةُ ليستْ مُلازِمَةً للذَّمِّ والحِلُّ والحُرْمةُ تَابِعَانِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ

كتبه
الباحث الشرعي الدكتور
عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فهذه مقالة مهّمة قد أقمتها علىٰ مقولة قالها الأُصوليون، أفنّد القول فيها:

قال بدر الدين الزركشيّ في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٥٦-٢٥٧):

«تنبيه: الحرمة ليست ملازمة للإثم لا طردًا ولا عكسًا، فقد يأثم الإنسان علىٰ ما ليس بحرام كما إذا قدم علىٰ زوجة يظنها أجنبية، وقد يحرم ما ليس فيه إثم، كما إذا قدم علىٰ أجنبية يظنها زوجته.

وتحقيق ذلك: أنَّ الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة، واللَّه تعالىٰ أحل الأبضاع [يعني: الفروج]، والأموال وللأزواج في أحوال بشروط وحرّمها بدون ذلك، غير أنه لا يكلف نفسًا إلَّا وسعها، فجعل الإثم يتوقّف علىٰ العلم، فإذا قدم العبد علىٰ فعل يعتقده حلالًا وهو حرام لا إثم عليه، تخفيفًا علىٰ العبد، وإذا قدم علىٰ فعل يظنّه حرامًا وهو حلال عاقبه علىٰ الجُرْأة، فمعنىٰ قولنا: هذا الفعل حرام، أنّ الشارع تشوف له تشوّفٌ إلىٰ تركه [يعني: يريد تركه وعدم فعله].

ومعنىٰ قولنا: حلال، خلاف ذلك.

والحل والحرمة يطلقان تارة علىٰ ما فيه إثم وما ليس فيه، وهو مراد الأصوليين بقولهم: الحرام ما يُذمّ فاعله، وتارة علىٰ ما للشارع فيه تشوف إلىٰ تركه، ومنه قول أكثر الفقهاء: وطء الشبهة -أعني: شبهة المحل- حرام مع القطع بأنه لا إثم فيه، ومنه قول الشيخ أبي حامد: «أجمعوا علىٰ أنَّ قتل الخطأ حرام»، وكذلك أكل

الميتة في حال الاضطرار، وهذا يمكن ردّ الأصوليين إليه في حدّ الحرام، بأنه ما يذم فاعله، بأن يكون المراد يذم بالقوّة، أو يكون المراد يذم بشرط العلم بحاله.

وإن استنكرت إطلاق الحرمة علىٰ كل من المعنيين، فانظر إلىٰ قول الأصوليين لو اشتبهت المنكوحة بأجنبيَّة حُرِّمتَا؛ علىٰ معنىٰ أنه يجب الكف عنهما، وقوله: إذا قال: إحداكما طالق حُرِّمتَا تغليبًا للحرمة، فإحدىٰ المرأتين في الفرعين حرام باعتبار الإثم علىٰ الجُرْأة، وهي التي في علم اللَّه أنّها الزوجة في الأولىٰ، والتي سيُعيّنها في الثانية، والأخرىٰ باعتبار أنّها أجنبية، فقولهم: حُرِّمتا علىٰ معنىٰ أنّه يأثم بالإقدام علىٰ كلٍّ منهما، وقولهم: تغليبًا للحرمة علىٰ المعنىٰ الآخر.

فتأمّل كيف أثبتوا التحريم للزوجة بالاعتبار الأوّل، وصَرَفُوه بالاعتبار الثاني وما ذكرتاه ليس ذهابًا إلىٰ موافقة من يقول: الحل والحرمة يوصف بهما الذوات بل هو توسّط.

وتحقيقه: أنَّ الحلّ والحُرْمة يوصف بهما ذوات الأفعال [أي: معلقان بالفعل] طابقت الاعتقاد أم لا؟

وهذا: إذا تبيّن لك في الحرام نقلته إلىٰ بقية الأحكام الخمسة، وانظر إلىٰ قول البيضاويّ: قال الفقهاء: يجب الصوم علىٰ الحائض والمريض والمسافر، فربَّ واجب يأثم الإنسان بتركه باعتبار ظنّه، ويكون في نفس الأمر حرامًا وبالعكس.

قال الشيخ أبو حامد فيمن صَلَّىٰ وهو يظنّ أنه متطهر: لقي اللَّه وعليه تلك الصلاة، غير أنّه لا يعاقبه، فهذا ترك الواجب ولا عقاب عليه، لأنه ترك الواجب باعتبار الوجوب، بمعنىٰ تشوّف الشارع، ولم يتركه بمعنىٰ التكليف، والحرمة لا تلازم الفساد أيضًا، فقد يكون الشيء محرّمًا مع الصّحة، كالصلاة في الدّار المغضوبة وثوب الحرير، وفائدة التحريم سقوط الثواب» اهـ.

● **قلت**: وهذا الذي قاله الزركشي ونقله عن غيره كذلك يحتاج إلىٰ شرح وبيان:

أمَّا قوله: «الحُرْمَة ليست لازمة للإثم طردًا ولا عكسًا»، فالمراد منه: تُفسّر بما قاله بعدها وهو قوله: «أنَّ الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة»، وضرب الأمثلة علىٰ ذلك:

فمن عقد العزم ووطن نفسه علىٰ فعل الحرام الذي هو الوطء والزّنا المجمع علىٰ تحريمه، فقد وقع في الحرام ولو لم يكتمل الحرام بخلل في الظن والتصور وهو أنه ظن زوجته التي هي حلال له شرعًا أنها أجنبيَّة، وأنها حرام عليه، فوطأها وأكمل جماعها، ثُمَّ بعد ذلك كُشف له الأمر أنها زوجته، فكونها زوجته لا يرفع الإثم عنه، ودليل ذلك الحديث العمدة في المسألة، والذي رواه البخاري في «صحيحه» (١) ومسلم (١٩٠٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ اللَّه ورسوله فهجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**».

فهذه الصورة السابقة كانت نيّة ذلك الرجل وقصده فعل الحرام، والمعوّل في المسألة النيّة والقصد سلبًا وإيجابًا.

ونفس الصورة فيمن قدم علىٰ أجنبيّة يظنها زوجته، فكانت زوجته، فقصده هنا الحل والجواز، وعزمه علىٰ ما أباح اللَّه له شرعًا، فكان الخلل والغلط في المحل، لم يغير ما حرَّمه اللَّه أو أحلّه اللَّه، فكان في الصورة الأولىٰ آثم بظنه الفاسد، وكان في الصورة الثانية ليس بآثم لحسن قصد ونيّته، فهنا الفعل والعمل الذي كان منه ترتب عليه الإثم في الأولىٰ مع أنَّ الفعل في نفسه حلال، وفي الثانية الفعل نفسه حرام وترتب عليه عدم الإثم والحرج.

● وهذا أمر كُلِّي وقاعدة مطردة لا تتخلف والتي مفادها: «**الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة**»، ويوطن ذلك ويؤكده الأصل الكلي المجمع عليه وهو: «**العذر بالجهل**»؛ وذلك لأنَّ عدم الإثم ورفعه عن من وطء الأجنبية ظنًّا منه، إنَّما

هذا الظن صورة من الجهل الذي فُعِل علىٰ إثره الوطء لظنّه أنها زوجته وأنه حلال له هذا الوطء، فتبين في هذه الصورة عدم الحرمة وأنَّ الحرمة ليست ملازمة للإثم، وعكسها الصورة الثانية فيمن وطأ زوجته ظنها أجنبية، فكان الإثم هنا ملازمًا للحلال الذي في نفسه حلال، ولكن مع ظنه قُلب الحلال حرامًا بالقصد والعزم والتوطين بالقلب.

● وأكد الزركشي هذه القاعدة: بأنَّ الذي يقدم علىٰ ما يراه حرامًا وهو في أصله حلال، يعاقبه اللَّه علىٰ جُرْأته علىٰ هذا الحرام؛ لأنَّ هذه الجرأة بها يعتاد علىٰ إفسادِ دينه وهلاك دنياه، لاسيما وأنَّ اللَّه تعالىٰ الشارع الذي شرع للنَّاس هذا الدين الحنيف متشوّف ومريد لترك ما حرّمه علىٰ النَّاس، لذلك قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

● وكذلك ممَّا يؤكد علىٰ هذه القاعدة: قول الزركشي: «فجعل الإثم يتوقف علىٰ العلم»، والمراد هنا: قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، فحاصل كلام أهل التفسير في هذه الآية: أنها بيان للفرق بين العالم والجاهل، فلا يستوي الذي عرف دينه والذي جهل دينه، ودرجة هذا الجهل قلة وكثرة.

● وذكر الزركشي الإجماع حيث قال: «وأجمعوا علىٰ أنَّ قتل الخطأ حرام»، فهذا يتعارض مع قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنَّ الخطأ بالإجماع مرفوع عن الأمة بلا خلاف، وكذلك روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٢٥) عند هذه الآية أنَّ اللَّه قال: «**نعم**»، وفي رواية (١٢٦): فقال النَّبِيّ ﷺ: «**قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا**» قال: فألقىٰ اللَّه الإيمان في قلوبهم، فأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، «**قال الله: قد فعلت**».

لذلك قال الزركشيّ: «وهذا يمكن ردّ الأصوليين إليه في حدّ الحرام بأنه: ما يذم فاعله، أو يكون المراد يُذم بشرط العلم بحاله، وإن استنكرت إطلاق الحرمة علىٰ كل من المعنيين، فانظر إلىٰ قول الأصوليين: لو اشتبهت المنكوحة بأجنبيّة حُرّمتا، تغليبًا للحرمة، فإحدىٰ المرأتين في الفرعين حرام باعتبار الإثم علىٰ الجرأة، وهي في علم اللَّه أنها الزوجة في الأولىٰ، والتي سيعيّنها في الثانية، والأخرىٰ باعتبار أنها أجنبية، فقولهم: حُرّمتا علىٰ معنىٰ أنه يأثم بالإقدام علىٰ كلٍّ منهما.

وتحقيقه: أنَّ الحل والحرمة يوصف بهما ذوات الأفعال طابقت الاعتقاد أم لا؟.».

قلت: ويحمل هذا الإجماع -واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم- علىٰ وجوب اتخاذ الحيطة والأخذ بالأسباب التي تمنع من القتل الخطأ، وإن كان لا يقصد، ولذلك الإجماع علىٰ أخذ الدية من عاقلة القاتل، وذلك لأنَّ القتل من أعظم الكبائر وهو من ورطات الأمور، فلابد من الزجر وتشديد الدّية، وعلىٰ هذا يُفهم معنىٰ حرمة القتل الخطأ، ومنه أقول:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٢٠٠):

«قال النحّاس: هذه الآية مشكلة، ومن أحسن ما قيل فيها وأجلّه، ما رواه ابن عيينة وابن عليّة وهُشَيْم وابن إدريس ومحمد بن فضيل، وسليمان بن حيَّان، ومعَلًّىٰ عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قول اللَّه ﷻ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ﴾ قال: وجب أنّهم لا يرجعون، قال: لا يتوبون.

قال أبو جعفر: واشتقاق هذا بيّن في اللغة، وشرحه: أن معنىٰ حرّم الشيء

حُظِر ومُنع منه كما أنَّ معنىٰ أُحل: أبيح ولم يمنع منه، فإذا كان «حرام» بمعنىٰ واجب، فمعناه أنّه قد ضيّق الخروج منه، ومنع فقد دخل في باب المحظور بهذا» اهـ.

قلت: فهذا التفسير يبيّن معنىٰ الإجماع علىٰ حرمة القتل الخطأ، والجمع بينه وبين الإجماع أن الخطأ مرفوع عن الأمة، وكيفية الجمع بينهما، وذلك إن صح الإجماع علىٰ أن قتل الخطأ حرام.

• أمَّا قول الزركشي: «إذا تبيّن لك في الحرام نقلته إلىٰ بقية الأحكام الخمسة، وانظر إلىٰ قول البيضاوي: يجب الصوم علىٰ الحائض والمريض والمسافر، فربّ واجب يأثم الإنسان بتركه باعتبار ظنه، ويكون في نفس الأمر حرامًا وبالعكس».

قلت: أمَّا الأحكام الخمسة فهي: الأحكام التكليفية من الواجب، والمندوب المستحب، والمكروه والمباح، مع الحرام.

وقوله: «فرب واجب . . .» إلخ: هذا الصوم الواجب علىٰ الحائض والمريض والمسافر، فالمعنىٰ مثلًا:

وجوب قضاء صوم أيام الحيض للحائض بعد ذلك وكذلك المريض والمسافر، وهذا عليه الإجماع ولا خلاف فيه، وأمَّا قوله باعتبار ظنّه ويكون في نفس الأمر حرامًا، فالمعنىٰ -واللَّه أعلم- أنَّ هناك ظنًّا خطأً وباطلًا يخالف الحق والأدلة، سببه الجهل وعدم العلم، ظنًّا منه أنه واجب عليه فعله، ولا يصح شيءٌ يجمع فيه الواجب والحرام من جهة واحدة إلَّا من خلال الخلط وعدم الفهم، ثُمَّ الإجماع الذي لا خلاف فيه أنه لا صيام علىٰ الحائض أو المريض أو المسافر، ولكن يجوز للمسافر الصوم في السفر لو كان يقدر علىٰ ذلك ولا مشقة عليه، كما جاء في حديث النَّبِيّ ﷺ لمن أراد أن يصوم قال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٤٣) ففي الحديث الجواز لا الوجوب فيكون

معنىٰ قوله: «ويكون في نفس الأمر حرامًا»، وهو الصوم في هذه الحالات الثلاث، واللَّه تعالىٰ أعلم.

وأمَّا قوله: فيمن صلىٰ وهو يظن أنه متطهر: لقي اللَّه وعليه تلك الصلاة، غير أنه لا يعاقبه عليها، فهذا تَرَكَ الواجب ولا عقاب عليه، لأنه ترك الواجب باعتبار الوجوب بمعنىٰ: تشّوف الشارع، ولم يتركه بمعنىٰ التكليف»، ومراد هذا الكلام: أنَّ الذي صلىٰ بدون تطهر، ولم يدرك ذلك حتىٰ مات، وهذه هي الصورة المتخيّلة فرضًا في هذه المسألة، لأنه لو كان غافلًا ثُمَّ تنبّه لصلىٰ وقت الإدراك، ولكن الصورة هنا: أنَّ اللَّه يعلم أنه لم يتطهر، والمكلف لم يعلم، فإذن لا حرج ولا إثم بلا خلاف، ولكن ضربوا هذا المثال لبيان أنّه قد يحدث هذا ولا إثم مع أنه أتىٰ بمحرّم، فلا تلازم بين الإثم والحرمة لذلك قال: ولم يترك الواجب بمعنىٰ التكليف؛ لأنه في حالة غفلة عن عدم تتطهره؛ أي: لم يتعمد أو يقصد فوات شرط الصلاة وهو الوضوء أو غسل الجنابة، كما في الحديث الذي رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضّأ**»، وفي رواية: «**لا تُقْبل صلاة بغير طهور**».

وهذا المثال تأكيد لقاعدة الباب: «**الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة**»، وستأتي الأمثلة.

• **ثُمَّ ختم الزركشي هذه المسألة فقال بعدها:**

«والحرمة لا تلازم الفساد، فقد يكون الشيْءُ محرَّمًا مع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة وثوب الحرير، وفائدة التحريم سقوط الثواب».

قلت: وهذه المسألة يقال عليها: انفكاك الجهة، وصورتها: صحة الصلاة وأنها مجزئة عن الفرض مع اختلاطها بحرام وهو الصلاة في أرض معصوبة فيأثم للغصب وتصح صلاته؛ لأنه ليس هناك دليل علىٰ فساد الصلاة في الأرض

المغصوبة لأنَّ الجهة منفكة وليس هناك دليل يبطل الصلاة، وكذلك من صلىٰ بثوب حرير وهو حرام بالإجماع للرجال، وليس هناك حديث أن المصلي بثوب حرير صلاته باطلة، وكذلك الأرض المغصوبة، ويحدث الإجزاء مع عدم الثواب عقوبة له، ومثلها كذلك: حديث مسلم (٢٢٣٠) في «صحيحه» قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيْء لم تقبل له صلاةٌ أربعين يومًا**».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٣٦٣):

«فأمَّا عدم قبول الصلاة فمعناه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلىٰ إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، كذا قال جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتىٰ بها علىٰ وجهها ترتّب عليها شيئان، سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أدَّاها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني الذي هو حصول الثواب، ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث.

فإنَّ العلماء متفقون علىٰ أنّه لا يلزم من أتىٰ العرَّاف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله، واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: والأوْلىٰ أن يقال: حديث مسلم هذا فيه دليل علىٰ عدم قبول الصلاة لنص صريح في صلوات أربعين ليلة، أمَّا ثوب الحرير والصلاة به وفي الأرض المغصوبة ينبغي أن يثاب عليها، وكذلك عليه إثم بلبسه الحرير وغصب الأرض، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٥]، ولا يتوسّع في القياس ليُحرم الثواب قياسًا علىٰ صلاة من أتىٰ عرَّافًا؛ لأنَّ الأصل قبول الصلاة التَّامة الأركان والشروط والواجبات، واللَّه تعالىٰ أعلم.

وعلىٰ ضوء ذلك، فإنَّ الحرمة ليست ملازمة للإثم، وكذلك الحرمة ليست

ملازمة للفساد، وذلك علىٰ قاعدة انفكاك الجهة، التي تسري وتجري في الحرمتين عدم ملازمة الإثم، وعدم ملازمة الفساد، ففي الثانية: من وطء أجنبية يظنها زوجته فلا يأثم، وذلك لانفكاك الجهة، ووجهه: عدم القصد جعل الحرام حلالًا، أوْ رُفع الإثم عنه لعدم التعمُّد وحدوث الغلط والوهم والظنّ، ولولا ذلك للحقه إثم الزّنا، كما لحق الزنا من جامع امرأته يظنها أجنبيّة وتمادىٰ في فعل الجماع، فتعمّده جرأة علىٰ الحرام فكان آثمًا لهذا القصد، ومن ثَمَّ، فإنَّ الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة في الصورتين؛ لأنَّ الصلاة بالثوب الحرير حرام وإثم ومعصية، والحل والحرمة موجودان في هذه الصلاة، أمَّا الحل فباكتمال الصلاة وتمامها شرعًا وهذا المقصد الشرعي فيها، وأمَّا الصلاة في الأرض المغصوبة حرام وهذا من مقاصد الشريعة، فلحقه الأمران في الحل والحرمة، وعليه، فلابد من مراعاة واعتبار قاعدة العذر بالجهل، وقاعدة انفكاك الجهة، وبهاتين القاعدتين يتم العدل والإنصاف وعدم الإجحاف، حتىٰ تستقيم الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفقه وفهم ووعي وإدراك، وحكمة وتيسير بدليل إن وجد هذا الدليل.

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧) قالت عائشة رضي الله عنها: «ما خُيّر رسول اللَّه بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد النَّاس منه».

والشاهد من هذا البحث والمقالة فيه: مراعاة فقه الزمان وصفة الدعوة إلىٰ اللَّه فيه، وأحوال النَّاس بين العلم والجهل بدرجاته ومنازله، والوعي بانتشار البدع والشبهات، وندرة ذيوع العلم النافع القائم علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ وأصحابه، وهذا يعلمه الفطن الحصيف صحيح المعتقد، ومن هنا تنصلح الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة؛ فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض**

العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالمًا اتخذ النَّاس رؤوسًا جهالًا فسُئلُوا فأفتوا فغير علم فضلوا وأضلوا»، فعليكم بالعلم فذلكم النجاة.

- **ذكر الأمثلة المضروبة وفروع هذه القاعدة عليها:**

فلمَّا كان ذلك كذلك وتقرر عندك ما مضىٰ بيانه بدليله، فهذه جملة من الأمثلة علىٰ هذه القاعدة فروعًا تظهر الثمرة والمراد، لو تمّ التنبّه لها استقام الفهم:

منها: من جامع زوجته في نهار رمضان وهو يظن ويعتقد أنَّ ذلك الجماع حلال لأنها زوجته وهي كذلك تظن نفس الظن حتىٰ فعلا ذلك أيامًا، ثُمَّ أتىٰ الزوج -وذلك في بداية الزوجية- بعد عدة مرات يدّعي أنه يجهل الحرمة وأقسم في المسجد أمام الذي أفتاه أنه لا يعلم أنه حرام.

وكنت أنا المفتي الذي أفتاه برفع الإثم عنه ولم ألزمه بكفارة ولا بقضاء الصيام وكان ذلك أكثر من عشر سنين تقريبًا، فلمَّا كان صادقًا مع نُدْرة الجهل بذلك أخذته بعذره وكنت أفتيته بذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وما كان ذلك كذلك إلَّا لعدم لزوم الحرمة للإثم، ولأنَّ الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة، وقست عدم القضاء علىٰ من جامع ناسيًا، أو بظن دوام الليل بعد الفجر.

ومنها: من استفتاني وهو علىٰ مشارف السبعين وإذا به طوال عمره يستنجي باليمين واعتقاده وظنّه أنه لا حرج عليه، فلمَّا أخبرته بالحرمة امتنع عنه.

ولم يلازم الحرام هنا الإثم؛ لوجود علّة الجهل وعدم العلم وصلاح نيته وصدق قصده.

ومنها: شبهة وطء الزوجة في الدّبر -مع أنَّ في المسألة خمسة عشر حديثًا-

ولكن صح ذلك عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، ثُمَّ رجع عنها بعد ذلك، وقد فصل الإمام ابن القيم الإجماع علىٰ حرمة الوطء في الدّبر، ولكن يتتبع أهل الأهواء زلات العلماء واتباع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فيتولد من ذلك رفع العلم وبث الجهل، ممَّا يتوجب علينا الاجتهاد في التعليم ومراعاة ذلك وحسن التأدب مع مَنْ جهل ما جهل من مسائل الشريعة، لاسيَّما فيما نحن فيه من واقعنا هذا، وعدم الغلظة مع أي أحد، ولا يُستبعد جهلُ النَّاس بما لا يسعُ المُسْلِمَ جَهْلُهُ، بل لقد أصبح الكثير من دعائم الشريعة غير معلومة، لما فيه النَّاس من البعد عن أمور الدين والتعلم والتعليم الشرعي المستقيم علىٰ الحق والصراط القويم ومنهاج النّبوّة.

ومنها: ما تعوّد النَّاس عليه من كون الخاطب الذي لم يعقد علىٰ مخطوبته، أنَّ له جُلّ صلاحيَّات الزواج والنكاح، حتىٰ قُلبت السُّنَّة بدعة، والبدعة سنّة، وللمخطوب الانفراد بخطيبته في بيت أهلها، وفي الطرقات، والخلوة بها، والتوسع باستخدام الهاتف بلا قيود ولا ضبط، بل له أن يتكلم معها بالساعات ليلًا ونهارًا، من غير أن يسمعهما ولا يراقبهما أحد، ممَّا يهدم كل ضوابط الأدب والحياء والعفة وظهور الجرأة، ممَّا لا يُحمَد عقباه، وبه تتفكك العلاقات المجتمعية القائمة علىٰ الكتاب والسُّنَّة، فكل هذا يحتاج إلىٰ دعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة لاسترداد ما غفل عنه معظم المسلمين.

ومنها: الفساد الدّعوي، وسوء البثّ الإعلامي العالمي وشبكات النتّ الدولي كادت تهتك ستر حديث: «**إنَّما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، وفي رواية: «**لأتمم صالح الأخلاق**» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) وأحمد في «المسند» (٨٩٤٩).

ممَّا يؤدي إلىٰ ضياع الشريعة، والتشكيك، في الثوابت وأركان الدين، قال

تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ۝٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [النساء: ٦٦- ٦٨].

وهذا ممَّا يقوّي العزم بالتفاني في الاجتهاد في إرشاد المسلمين وتعليمهم ما ينفعهم من العلوم الشرعية التي لولاها لفسدت الدنيا والدين والنَّاس أجمعون.

ومنها: اعتبار جهل من ضل عن مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه الكرام، من كثرة الفرق والنّحل والأهواء، وكثرة الشبهات واعتقاد كل فرقة أنها علىٰ الحق كما في حديث الترمذي (٢٦٤١) وقال: حديث حسن من حديث الافتراق، قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «**وستفترق أمّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النَّار إلَّا واحدة**» قالوا: ما هي يا رسول اللَّه؟ قال: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

فاليوم: يخرّب الشباب والرجال بل والنساء، ويهدموا ويفسدوا ويقتلوا ويذبحوا ويبُثوا الرعب والخوف باسم دِين الإسلام، وهم علىٰ يقين أنهم علىٰ الحق المبين، ومن ثَمَّ تعين علينا، تفعيل كلية «**العذر بالجهل**»، واعتباره في نشر العقيدت الصحيحة بالحكمة والموعظة الحسنة، كيف لا، وقد تغلل الفكر الخارجي التكفيري في عامة بلاد العالم وأتىٰ أُكُله وثماره الفتّاكة علىٰ الدول والمجتمعات، وليس هنالك إلَّا صلابة الدعوة وقوة العلم، وصحة المعتقد والفهم، والصبر علىٰ تعليم هؤلاء، وليس لها من دون اللَّه كاشفة.

ومِن ثَمَّ جعلت غالب كتبي في سلسلة: «**تصحيح المعتقد**» علىٰ ذلك، فلابد من بثّ العلم النافع ونشره في كل زمان ومكان، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرّباط.

فهذه الحالة من أشّدّ الصور التي هي مثال وفرع علىٰ قاعدة الباب: «**أن الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة**»، «**وأنَّ الحرمة ليست ملازمة للإثم**»؛ وذلك لفسَاد القصد وسوء المعتقد، والجهل بالعلم الديني الشرعيّ، فهؤلاء يفسدون من حيث أرادوا الإصلاح، وهم موجودون بيننا شئنا أم أبينا، ومن ثَمَّ، لابد من التعامل مع هؤلاء وأمثالهم ممن ضلوا عن مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه من الفرق الثنتين والسبعين، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، فإنَّما يحدث الخلل في العلم من الخلل في التعليم.

● وفي هذا السياق لابد من ذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦، ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ووجه الدلالة من الآيات بيّن في العلاقة بين ثبت العلم والفهم والإدراك والوعي، وبين شيوع الجهل والزيغ والانحراف عن الجادّة الحقة، فيكون ذلك بتقوىٰ اللَّه التي هي السبيل إلىٰ البركة العلمية التي تثمر العلم النافع الذي تحيا به البلاد والعباد، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، فلو حدث ذلك وفُعّل في الأمة لاستقرت معالم دعوة علىٰ منهاج النبوّة، وحصل بها تعليم النَّاس، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلو خالط الدعوة إلىٰ اللَّه سوء التصور، وفساد الفهم، وعدم الإخلاص للواحد الأحد، فسدت، ويصدق عليها وعلىٰ أهلها ما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣- ١٠٤].

نسأل اللَّه العليم الحكيم العزيز أن يعلمنا ويعلم بنا، وأن يهدنا ويهدي بنا، ويجعلنا سببًا لمن اهتدىٰ، ولله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال